

المستوى :السنة الرابعة متوسط

مادة التربية المدنية :

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

المركبة الأولى: الدستور الجزائري (طابع معرفي)

المركبة الثانية: علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية (طابع منهجي)

المركبة الثالثة: احترام القانون أساس العدل والأمن (طابع قيمى)

ادماج المركبات: وضعية تسمح بفهم أن احترام وتطبيق الدستور كقانون أسمى يحقق الأمن والعدل ويجسد النظام الديمقراطي

التقويم: وضعية تمكن المتعلم من شرح وتحليل ديباجة الدستور

مذكرة تربوية 01

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

الأستاذ: دحمان ع الحميد

المدة الزمنية: ساعتان

المستوى: 4 متوسط

الوضعية المشكلة الانطلاقية (الأم):

في جلسة حوار حول الحياة الديمقراطية في الجزائر قال أحد المتدخلين أن: ((الدستور تكفل بضبط سير مؤسسات الجمهورية وضمان الأمن والاستقرار للبلاد)).

التعليمية: عرف بالدستور ومحتوياته وبين علاقته بالحياة الديمقراطية في تسيير مؤسسات الجمهورية (السلطة التشريعية-التنفيذية-القضائية)

المركبة الأولى: الدستور الجزائري

مركب الكفاءة الأولى: التعرف على الدستور ومحتوياته باعتباره مصدرا أساسيا للتشريع.

مؤشرات الكفاءة للمركبة الأولى: * يعرف الدستور * يذكر الدساتير التي عرفت الجزائر * يذكر الدساتير التي عرفت الجزائر * يتعرف على مضمون دستور 2016 * يستنتج أهمية الدستور * يبين واجبات المواطن تجاه الدستور

المفاهيم الأساسية: الدستور - الحياة الدستورية - الديباجة - التشريع - السلطات - التعديل الدستوري

الوضعية المشكلة الجزئية الأولى: في حوار بين شخصين يرى الأول أن الكثير من القوانين السارية تعود إلى الاستعمار الفرنسي، بينما يرد الآخر أن الدولة الجزائرية عاشت حياة دستورية بعد الاستقلال ووضعت دساتير تعكس طموحات شعبها فما هو رأيك؟

السندات: جدول لأبواب وفصول دستور 2016، جدول للحقوق الفردية وواجبات المواطن ص 19، صورة لرئيس الجمهورية ص 23، جدول شرح المفاهيم ص 24

التعليمية: اعتمادا على مكتسباتك القبلية والسندات ذات الصلة بين موقفك.

الأســــــــــــــتاذ	التــــــــــــــــــــلميذ
مرحلة الانطلاق	
- تقديم الوضعية المشكلة الانطلاقية	- قراءة الوضعية المشكلة الأم -محاولة حل المشكلة.
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية	- مناقشة وإثراء
مرحلة بناء التعلمات	
السندات والتعلمات	المضامين المعرفية
التعليمية الأولى: اعتمادا على ماورد في الصفحة 18 ماهو الدستور؟	تعريف الدستور: هو القانون الأعلى في البلاد، يتكون من مجموعة القواعد والقوانين الأساسية التي تنظم وتضبط نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى.

<u>الحياة الدستورية في الجزائر:</u> عرفت الجزائر بعد الاستقلال الدساتير التالية: - دستور 1963 (أول دستور) /-دستور 1976/-دستور 1989 (أرسي نظام التعددية الحزبية) /-دستور 1996/ دستور 2016 (المعمول به حاليا) * استجابة لمتطلبات الشعب والمستجدات تطراً على بعض الدساتير تعديلات، وذلك بإضافة بعض المواد أو حذفها أو إجراء تغيير في محتواها	<u>التعليمة الثانية:</u> بناء على ما جاء في الصفحة 18 ماهي الدساتير التي عرفت الجزائر بهد الاستقلال؟
<u>دستور 2016م:</u> يحتوي دستور 2016 م على ديباجة وأربعة أبواب مقسمة إلى 11 فصلاً تتضمن 218 مادة قانونية على النحو التالي: <u>* الديباجة:</u> وهي عبارة مدخل أو مقدمة تاريخية نوهت بتاريخ الجزائر عبر آلاف السنين وأشارت إلى مكونات شعبها وأكدت على انتماءاتها الجغرافية والحضارية ومساعي الدولة في ترقية اللغة العربية والأمازيغية وذكرت بمرحلة المأساة الوطنية وقرار الشعب بخصوص السلم والمصالحة. <u>*الأبواب:</u> -الباب الأول:(1-83) المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري يضم خمسة فصول هي: الجزائر الشعب، الدولة، الحقوق والحريات، الواجبات. - الباب الثاني: (84- 177) تنظيم السلطات، يضم ثلاثة فصول هي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية - الباب الثالث: (178-207) الرقابة والمؤسسات الاستشارية يضم ثلاثة فصول هما: الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية - الباب الرابع: تناول نقطتين هما التعديل الدستوري، أحكام انتقالية.	<u>التعليمة الثالثة:</u> اعتماداً على الجداول من 1 إلى 6 والنص ص من 18 إلى 22 استنتج محتويات دستور 1996 ماذا أضاف دستور 2016؟
<u>أهمية الدستور:</u> - يبين طبيعة نظام الحكم السائد في البلاد - ينظم سلطات الدولة ويحدد صلاحياتها -يمثل القاعدة القانونية للتشريع - يضمن الحريات وحقوق المواطنين، ويحدد واجباتهم.	<u>التعليمة الرابعة:</u> اعتماداً على ما جاء في الصفحة 23 تبين أن للدستور أهمية كبيرة فيم تتمثل؟
<u>واجبات المواطن نحو الدستور:</u> على المواطن واجبات نحو الدستور هي: - معرفة الدستور - احترام المبادئ والأسس التي وردت فيه - العمل على تنفيذ بنوده - الخضوع لقواعده عند مزاوله أي نشاط - حمايته.	<u>التعليمة الخامسة:</u> استنتج من الصفحة 23 واجبات المواطن تجاه دستور بلاده.
مرحلة استثمار المكتسبات — الإدماج الجزئي —	
<u>تعريف تعديل الدستور:</u> هو عملية إضافة مواد إلى الدستور أو إلغاء بعض مواد أو تعديلها بتغيير صيغتها أو محتواها <u>دوافعه:</u> اخضاع الدساتير لسنة التطور — مسايرة تطورات المجتمع — الاستجابة لطموحات وتطلعات الأمة — تجنب الحصانة المطلقة للدستور <u>بعض التعديلات:</u> 2002-2008	<u>التعليمة :</u> يشهد الدستور من فترة لأخرى تعديلات -عرف تعديل الدستور - ما هي دوافع التعديل؟ - استشهد ببعض التعديلات التي عرفها.

مذكرة تربوية 02

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

الأستاذ: دحمان ع الحميد

المدة الزمنية: ساعتان

المستوى: 4 متوسط

الوضعية المشكلة الانطلاقية (الأم):

في جلسة حوار حول الحياة الديمقراطية في الجزائر قال أحد المتدخلين أن: ((الدستور تكفل بضبط سير مؤسسات الجمهورية وضمان الأمن والاستقرار للبلاد)).

التعليمية: عرف بالدستور ومحتوياته وبين علاقته بالحياة الديمقراطية في تسيير مؤسسات الجمهورية (السلطة التشريعية-التنفيذية-القضائية)

المركبة الثانية: علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية الوضعية الأولى: السلطة التنفيذية

مركب الكفاءة الثانية: يفسر علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية.

مؤشرات الكفاءة للمركبة الثانية: * يعرف السلطة التنفيذية * يستخلص سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية * يستخلص صلاحيات وسلطات الوزير الأول * يصنف الوزارات * يستنتج دور السلطة التنفيذية

المفاهيم الأساسية: السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - الوزير الأول - الحكومة - مجلس الوزراء - مجلس الحكومة

الوضعية المشكلة الجزئية الثانية: جاء على لسان أحد المتدخلين في حصة تلفزيونية: أحدث الدستور مؤسستين في قمة السلطة التنفيذية موزعا الوظيفة الإدارية العليا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. فطلب منك تفسير قوله.

السندات: - صور مختلفة - مواد من الدستور - جدول وزارات الحكومة ص33-34-35-36 من الكتاب المدرسي

التعليمية: اعتمادا على مكتسباتك القبلية والسندات عرف بالسلطة التنفيذية، وبين كيف يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول.

الأساتذ	التميز
مرحلة الانطلاق	
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية	- مناقشة وإثراء
مرحلة بناء التعلمات	
السندات والتعلمات	المضامين المعرفية
التعليمية الأولى: اعتمادا على المخطط ص32 عرف السلطة التنفيذية	تعريف السلطة التنفيذية: هي السلطة التي تقوم بتنفيذ البرامج والقوانين، وتنشيط السياسة العامة للبلاد، يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول رفقة حكومته

التعليمة الثانية: اعتمادا على الصور والنص والمادة 73 من الدستور الواردة في الصفحات 33-34-35 عرف رئيس الجمهورية وبين كيف ينتخب وأستنتج صلاحياته

رئيس الجمهورية: هو رئيس الدولة الذي يقود السلطة التنفيذية ، يتم انتخابه الشعب (الانتخابات الرئاسية) عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات ،من بين المرشحين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية ،ويدينون بالإسلام ،وبلغوا سن الأربعين من العمر ، ويصرحون علنا بممتلكاتهم

سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية:

- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني
- يرأس مجلس الوزراء المكون من الوزير الأول والوزراء
- إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها
- إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها
- تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها الشرفية
- استشارة الشعب في القضايا الوطنية عن طريق الاستفتاء
- **سلطة التعيين** (تعيين الوزير الأول، أعضاء الحكومة، ثلث أعضاء مجلس الأمة، القضاة، الولاة)
- السلطة التنظيمية:** وتتم بتوقيع المراسيم الرئاسية
- الحفاظ على أمن الدولة:** وتتم من خلال اتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء الخطر والحفاظ الأمن بإعلانه حالة الحصار وحالة الطوارئ.

التعليمة الثالثة: اعتمادا على المادة 79 والصور والنص الواردة في الصفحة 36 عرف الوزير الأول واستنتج صلاحياته

الوزير الأول: يعين من طرف رئيس الجمهورية، ويقود الطاقم الحكومي **(الحكومة):** ويمارس الصلاحيات التالية:

- يختار أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
- يرأس اجتماعات مجلس الحكومة المكون من أعضاء الحكومة
- يضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء وتقديمه للبرلمان لمناقشته والمصادقة عليه
- إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها بعد مناقشتها والمصادقة عليها من طرف البرلمان
- يسهر على حسن السير الحسن للإدارة.

التعليمة الرابعة: اعتمادا على ماورد في الصفحة 37 بين كيف تصنف الوزارات

الوزارات:

الوزارة : ذراع حكومي مختص بتسيير أحد القطاعات وتسييره ويتولاها الوزير ، وتصنف الوزارات إلى:

* **وزارات السيادة:** مثل وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية

* **وزارات ذات طابع اقتصادي** مثل: وزارة الطاقة والمناجم – التجارة

* **وزارات ذات طابع اجتماعي:** مثل: وزارة التربية الوطنية- التعليم العالي والبحث العلمي

مرحلة استثمار المكتسبات — الإدماج الجزئي —

التعليمة : صنف السلطات والصلاحيات التالية وفق الجدول التالي: رئاسة جلس الحكومة –تنفيذ القوانين- الحفاظ على أمن الدولة - إعداد ميزانية الدولة السنوية –تعيين السفراء- العمل على السير الحسن للإدارة العمومية -إبرام المعاهدات الدولية – تسليم أوسمة الدولة	
رئيس الجمهورية	الوزير الأول
الحفاظ على أمن الدولة –تعيين السفراء – إبرام المعاهدات الدولية – تسليم أوسمة الدولة	رئاسة جلس الحكومة –تنفيذ القوانين- إعداد ميزانية الدولة السنوية –العمل على السير الحسن للإدارة العمومية

مذكرة تربوية 03

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

الأستاذ: دحمان ع الحميد

المدة الزمنية: ساعتان

المستوى: 4 متوسط

المركبة الثانية: علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية

الوضعية الثانية: السلطة التشريعية

مركب الكفاءة الثانية: يفسر علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية.

مؤشرات الكفاءة للمركبة الثانية: * يعرف السلطة التشريعية * يعرف بغرفتي البرلمان وطريقة تشكيلهما * يبرز مهام واختصاصات البرلمان * يوضح نظام سير البرلمان * يبرز أهمية البرلمان في النظام الديمقراطي.

المفاهيم الأساسية: السلطة التشريعية - البرلمان - المجلس الشعبي الوطني - مجلس الأمة - التشريع

الوضعية المشكلة الجزئية الثانية: اطلع والدك في إحدى الجرائد اليومية على مقال ورد فيه : يتولى الشعب حكم نفسه بشكل غير مباشر عن طريق ممثليه في البرلمان فسألك عن البرلمان ،والمهام التي يؤديها .

السندات: - الهيكل التنظيمي للسلطة التشريعية -صور مختلفة - مواد من الدستور ص من 42 إلى 47 من الكتاب المدرسي

التعليمة: اعتمادا على مكتسباتك والسندات الموجودة أمامك وضح الأمر لوالدك

الأســــــــــــــتان	التــــــــــــــــــــــلميذ
مرحلة الانطلاق	
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية	- مناقشة وإثراء
مرحلة بناء التعلمات	
السندات والتعلمات	المضامين المعرفية
التعليمة الأولى: اعتمادا على المخطط ص32 هات تعريفا للسلطة التنفيذية	تعريف البرلمان: هو الهيئة المكلفة بالتشريع في الجزائر ،يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،ومقره الجزائر العاصمة .
التعليمة الثانية: اعتمادا على النص والوثائق 1-2-3 (مواد من الدستور) ص 43-44 عرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وأوضح طريقة تشكيلهما	تشكيل البرلمان: يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين هما: - المجلس الشعبي الوطني: هو الغرفة الأولى، يتكون من نواب 462 يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات - مجلس الأمة: هو الغرفة الثانية للبرلمان، يتكون من نواب 144 ،ينتخب الثلثين منهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس البلدية والولائية ، 96، ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه 48 من بين الكفاءات الوطنية مدتهم النيابية 6سنوات

<u>مهام البرلمان واختصاصاته:</u> * تشريع القوانين في جميع الاختصاصات كحقوق الإنسان والنظام العقاري وحماية التراث ... * مناقشة ميزانية الدولة السنوية والتصويت عليها * مناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه * استجواب الحكومة بمساءلة أعضائها حول قضايا الساعة * المبادرة باقتراح تعديل الدستور	<u>التعليمة الثالثة:</u> اعتماد على نص المادة 122 من الدستور ص 44-45 استنتج مهام واختصاصات البرلمان
<u>نظام سير البرلمان:</u> بعد تشكيل البرلمان ينتخب من بين أعضائه رئيسا، ومكتبا تنفيذيا ومجموعة من اللجان الدائمة، ويجتمع في دورتين عاديتين كل سنة (خريفية وربيعية) مدة كل منها 4 أشهر على الأقل، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية.	<u>التعليمة الرابعة:</u> اعتمادا على المخطط رقم 1 ص 42 والوثيقة 5 والصورتين و نص ص 46 بين نظام سير البرلمان.
<u>أهمية البرلمان:</u> * يعد منبرا للديمقراطية * ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة * صيانة الحقوق والحريات الأساسية * تجسيد دولة القانون	<u>التعليمة الخامسة:</u> اعتمادا على نص الوثيقة 6 ص 47 استنتج أهمية البرلمان.
مرحلة استثمار المكتسبات — الإدماج الجزئي —	
<u>مقدمة:</u> من صور النظام الديمقراطي الديمقراطية النيابية التي يحققها البرلمان <u>العرض:</u> البرلمان هو الهيئة التي تشرع القوانين في الجزائر، يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب الشعب أعضائه مباشرة لمدة خمس سنوات، ومجلس الأمة الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه وينتخب الثلثين الباقيين من طرف المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، ومن اختصاصاته في تشريع القوانين، ومناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه، ومناقشة ميزانية الدولة السنوية والتصويت عليها <u>الخاتمة:</u> لذلك يعد منبرا للديمقراطية تتجسد خلاله دولة القانون وممارسة السيادة الشعبية.	<u>التعليمة:</u> في حوار مع زميلك حول البرلمان اكتشفت جهله لدور هذه الهيئة التشريعية.

مذكرة تربوية 04

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

الأستاذ: دحمان ع الحميد

المدة الزمنية: ساعة

المستوى: 4 متوسط

المركبة الثانية: علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية

الوضعية الثالثة: الإدارة

مركب الكفاءة الثانية: يفسر علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية.

مؤشرات الكفاءة للمركبة الثانية: * يعرف الإدارة * يقارن بين الإدارة العامة والخاصة من حيث الأهداف والنشاط * يحدد وظائف الإدارة العامة * يبرز العلاقة بين الإدارة والقانون * يستنتج واجبات المواطن نحو الإدارة.

المفاهيم الأساسية: الإدارة – الإدارة العامة- الإدارة الخاصة- القانون الإداري -

الوضعية المشكلة الجزئية الثانية: خلال متابعتك لحصة متلفزة حول الانتخابات المحلية تكرر لفظ الإدارة وحيادها فسألك شقيقك عن الإدارة ووظائفها وعلاقتها بالمواطنين

السندات: - صور مختلفة - وثائق 1-2 (مواد قانونية) ص 26-27-28 من الكتاب المدرسي

التعليمية: اعتمادا على مكتسباتك والسندات الموجودة أمامك رد عليه

الأســــــــــــــتاذ	التــــــــــــــــــــــلميذ
مرحلة الانطلاق	
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية	- مناقشة وإثراء
مرحلة بناء التعلم	
السندات والتعلم	المضامين المعرفية
التعليمية الأولى: اعتمادا على صورتي ص 26 عرف الإدارة	تعريف الإدارة: هي وسيلة تنظيم حياة الفرد والجماعة.
التعليمية الثانية: اعتمادا على نص ص 27/26 أبرز الفرق بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة من حيث النشاط والأهداف .	أنواع الإدارة: تصنف الإدارة إلى نوعين هما: - الإدارة العامة: هي إدارة حكومية هدفها المنفعة العامة وتتعلق بأجهزة الدولة كالسلطات الإدارية مثل الوزارات والولايات والبلديات، والمؤسسات الحكومية كالمدارس والمستشفيات ودار البريد - الإدارة الخاصة: هي إدارة مؤسسات وشركات خاصة تقدم خدمات مقابل تحقيق ربح كالبنوك الخاصة والعيادات الخاصة والمقاولات وشركات التأمين
التعليمية الثالثة: بقراءتك للنص والمادتين ص 27 استنتج وظائف الإدارة العامة.	وظائف الإدارة العامة: -توفير الراحة للمواطنين -الحماية وتوفير الأمن -محاربة الآفات الاجتماعية -توفير العمل -منح التربية والتعليم - الحرص على سيادة القانون

-توفير الحاجيات الضرورية											
<u>علاقة الإدارة العامة بالقانون الإداري:</u> تنقيد الإدارة بالقوانين الإدارية وتحترمها وتسير حسب قواعدها وتلتزم أثناء التسيير بتطبيق القانون بعيدا عن الميول الشخصية والأهواء.	<u>التعليمة الرابعة:</u> اعتماد على صور ص28 بين علاقة عمل الإدارة بالقانون الإداري										
<u>واجب المواطن نحو الإدارة:</u> لكي تؤدي الإدارة مهامها على أحسن مايرام يجب على المواطنين احترامها وتقديرها واحترام القوانين لتسهيل عملها.	<u>التعليمة الخامسة:</u> أنت كمواطن ماهو واجبك نحو الإدارة؟										
مرحلة استثمار المكتسبات — الإدماج الجزئي —											
غايات الإدارة هي خدمة المواطن ، وتذليل الصعاب له ،وتوجيهه لتحقيق مصالحه، وحماية حقوقه من الضياع ،وتطبيق القانون بشكل صحيح وتساوي المواطنين أمامه <table border="1" data-bbox="92 622 1050 871"> <tr> <th>الإدارة العامة</th><th>الإدارة الخاصة</th></tr> <tr> <td>إدارة حكومية</td><td>إدارة مؤسسات خاصة</td></tr> <tr> <td>مثل: إدارة المدرسة</td><td>مثل: إدارة العيادة الخاصة</td></tr> <tr> <td>تسييرها الدولة</td><td>يسيرها أصحابها</td></tr> <tr> <td>تقدم خدمات بلا أرباح مادية</td><td>تقدم خدمات مقابل الأرباح المادية</td></tr> </table> <u>القانون الإداري:</u> مجموعة القواعد التي تنظم وتحدد سلطات واختصاصات أجهزة الدولة وعلاقتها بالأفراد	الإدارة العامة	الإدارة الخاصة	إدارة حكومية	إدارة مؤسسات خاصة	مثل: إدارة المدرسة	مثل: إدارة العيادة الخاصة	تسييرها الدولة	يسيرها أصحابها	تقدم خدمات بلا أرباح مادية	تقدم خدمات مقابل الأرباح المادية	<u>التعليمة :</u> تساءل زميلك عن غايات الإدارة والفرق بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة فماذا تجيبه؟
الإدارة العامة	الإدارة الخاصة										
إدارة حكومية	إدارة مؤسسات خاصة										
مثل: إدارة المدرسة	مثل: إدارة العيادة الخاصة										
تسييرها الدولة	يسيرها أصحابها										
تقدم خدمات بلا أرباح مادية	تقدم خدمات مقابل الأرباح المادية										

مذكرة تربوية 05

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

الأستاذ: دحمان ع الحميد

المدة الزمنية: ساعة

المستوى: 4 متوسط

المركبة الثالثة: احترام القانون أساس العدل والأمن

مركب الكفاءة الثالثة: إبراز أهمية احترام القانون لتحقيق العدل والأمن باعتباره مبدأ أساسي للديمقراطية.

مؤشرات الكفاءة للمركبة الثالثة: * يعرف القانون * يبرز طرق احترام القانون * يبرز أهمية احترام القانون

المفاهيم الأساسية: القانون - القانون الدستوري - القانون الإداري - الشريعة الإسلامية - الأعراف

الوضعية المشكلة الجزئية الثالثة: في جلسة حوار بثتها إحدى القنوات التلفزيونية حول احترام القانون اتفق الحاضرون على وجوب احترام الجميع للقانون والسلطات والشعب لكنهم أغفلوا الكيفية فطلب منك شقيقك توضيحاً

السندات: - صور مختلفة - مواد قانونية -

التعليمة: اعتماداً على مكتسباتك والسندات عرف القانون وبين كيفية احترامه وأهمية ذلك.

الأســــــــــــــتان	التــــــــــــــــــــــلميذ
مرحلة الانطلاق	
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية	- مناقشة وإثراء
مرحلة بناء التعلمات	
السندات والتعلمات	المضامين المعرفية
التعليمة الأولى: اعتماداً مكتسباتك القبلية هات تعريفاً للقانون.	تعريف القانون: القانون عبارة عن مجموعة من الأسس والقواعد التي تحكم المجتمع وتعمل على تنظيمه ومنه القانون الدستوري والمالي والإداري.
التعليمة الثانية: اعتماداً مكتسباتك القبلية اذكر مصادر القانون في الجزائر	مصادر القانون: - التشريع: وهو قيام السلطة التشريعية أي البرلمان القوانين ومناقشتها ثم المصادقة عليها وكذا القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية. - الشريعة الإسلامية: تعتمد الدولة على مجموعة من القوانين أقرتها الشريعة الإسلامية كقانون الأسرة والمواثيق -الأعراف: مجموعة من السلوكيات يعتقد الناس بضرورة الالتزام بها . -العدالة: وتعني قيامها عند تطبيق القانون في الحالات الخاصة بأخذ أقرب الحلول لاعتبارات إنسانية.
التعليمة الثالثة: اعتماداً مكتسباتك القبلية استنتج سبل احترام القانون (الكيفية)	طرق احترام القانون: - بالتصرّف بإيجابية للتعبير عن احترام القانون، وتقديره -تعليم الأطفال ثقافة احترام القانون - عدم التشكيك في قانون الدولة - أداء المهام وفق النصوص القانونية المؤطرة لها - الالتزام به وعدم مخالفة بنوده.
التعليمة الرابعة: اعتماداً على مكتسباتك القبلية استنتج أهمية احترام القانون	أهمية احترام القانون: - تعلم تحمل المسؤوليات - حماية المجتمع وضمان تطوره وبلوغ أهدافه.

	-تحقيق الأمن بمنع وقوع الاعتداءات بين أفراد المجتمع ومعاقبة المتسببين للضرر - تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد من خلال المساواة بينهم في الحقوق والواجبات . - ضمان الاستقرار بفضل السير الحسن للمؤسسات - المحافظة على حريات الأفراد وصونها - التوفيق بين المصالح المتعارضة				
التعليمة الخامسة: اعتمادا على مكتسباتك القبلية هات أمثلة دالة على احترام القانون	أمثلة عن احترام القانون: - عدم التدخين في الأماكن العامة - تجنب القاء المخلفات في الطريق العام -احترام عادات وتقاليد المجتمع - الالتزام بقواعد المرور كالالتزام بالسرعة المحددة في الطرقات -الاخلاص في العمل				
مرحلة استثمار المكتسبات — الإدماج الجزئي —					
التعليمة : صنف السلوكيات التالية في الجدول عدم تبديد المال العام —احترام رموز الدولة — الرشوة- جنون السياقة استقلالية القضاء-حماية منشورات المؤلف — رمي القمامات في الشوارع- التأخر عن أوقات العمل — الغش في البيع —المجاملة في تطبيق القانون —تزوير الانتخابات تسديد الضرائب -	<table border="1"> <tr> <th data-bbox="592 663 1066 763">سلوكيات لها علاقة باحترام القانون</th><th data-bbox="71 663 592 763">سلوكيات ليست لها علاقة باحترام القانون</th></tr> <tr> <td data-bbox="592 763 1066 965">عدم تبديد المال العام —احترام رموز الدولة —استقلالية القضاء-حماية منشورات المؤلف — تسديد الضرائب -</td><td data-bbox="71 763 592 965">الرشوة- جنون السياقة-رمي القمامات في الشوارع- التأخر عن أوقات العمل —الغش في البيع —المجاملة في تطبيق القانون —تزوير الانتخابات</td></tr> </table>	سلوكيات لها علاقة باحترام القانون	سلوكيات ليست لها علاقة باحترام القانون	عدم تبديد المال العام —احترام رموز الدولة —استقلالية القضاء-حماية منشورات المؤلف — تسديد الضرائب -	الرشوة- جنون السياقة-رمي القمامات في الشوارع- التأخر عن أوقات العمل —الغش في البيع —المجاملة في تطبيق القانون —تزوير الانتخابات
سلوكيات لها علاقة باحترام القانون	سلوكيات ليست لها علاقة باحترام القانون				
عدم تبديد المال العام —احترام رموز الدولة —استقلالية القضاء-حماية منشورات المؤلف — تسديد الضرائب -	الرشوة- جنون السياقة-رمي القمامات في الشوارع- التأخر عن أوقات العمل —الغش في البيع —المجاملة في تطبيق القانون —تزوير الانتخابات				

القانون الدستوري: يضم جميع التشريعات والقواعد

القانون المالي: ينظم ميزانية الدولة

القانون الإداري: ينظم العلاقات بين المؤسسات الإدارية وأفراد المجتمع

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادراً على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور.

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

الأستاذ: دحمان ع الحميد

المدة الزمنية: ساعة

المستوى: 4 متوسط

الوضعية التعليمية: ادماج المركبات

مركب الكفاءة: بفهم أن احترام وتطبيق الدستور كقانون أسمى يحقق الأمن والعدل ويجسد النظام الديمقراطي

الوضعية المشكلة الجزئية: حينما أعلن نائب وزير الدفاع الوطني ضرورة تطبيق المواد الدستورية 08-07-102 حفاظاً على الأمن وتجسيد النظام الديمقراطي طلب منك أخوك توضيحاً علاقة الدستور بهما

السندات :

المادة 7: الشعب مصدر كل سلطة السلطة التأسيسية ملك للشعب.

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده

المادة 8: يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

التعليمية: اعتماداً على مكتسباتك اشرح لأخيك دور الدستور في تحقيق الأمن والاستقرار للبلاد وتجسيد النظام الديمقراطي

الأساتذ	التلميذ
مرحلة الانطلاق	
تقديم الوضعيات	- قراءة الوضعيات
مرحلة بناء التعلم	
المضامين المعرفية	
الدستور مجموعة من القوانين تعمل على تنظيم السير الحسن لمؤسسات الجمهورية المتمثلة في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وحماية حقوق وحرريات الأفراد الأساسية كالتعليم والصحة والانتخابات وصيانة خيارات الشعب وفي ظل احترام أحكام الدستور تنقيد السلطات بالاختصاصات المخولة إليها كاحترام مدة العهدة وعدم تمديدها لأي سبب كان وإلا اعتبر ذلك تعدي صارخ على الدستور والتزام كل سلطة بمهامها واعتبار الشعب مصدر كل سلطة حيث خول له الدستور اختيار ممثليه كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني والادلاء برأيه في القضايا المصيرية التي تخص وطنه عن طريق الاستفتاء لأن الدولة تستمد شرعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب فلا أجمل وأبلغ وأعمق تعبيراً عن احترام القانون، بضرورة الالتزام به، وعدم مخالفة مواده وبنوده ونصوصه، واحترام قوانين البلاد كقانون المرور والعمل والنظام الداخلي للمدرسة فهذه الخطوة لا بد من تعلمها وفهمها وممارستها وتطبيقها، في البيت والمدرسة والجامعة، وكافة المؤسسات الرسمية لما له من حماية حقوق الأفراد وتجنب حالات الفوضى وسادة شريعة الغاب ومنع استبداد أقلية بالحكم وحماية ثروات البلاد ومعالمها وتنظيم المجتمع وعلاقته بالمؤسسات وتجسيد النظام الديمقراطي كاحترام خيارات الشعب وإتاحة فرص التعبير وغيرها	